

الادارة المختصة	الخدمات المقدمة	المستندات المطلوبة	الرسوم	المدة الزمنية
إدارة ترخيص عمل الاجانب	استخراج بطاقة الترخيص للعمل للأجانب	▪ (نموذج 1 ، نموذج 2 ، نموذج 3) وتتضمن بيانات شخصية من الاجنبى وبيانات عن جهة عمله. ▪ السجل التجارى للمنشأة أو الترخيص الخاص بها. ▪ دفع الرسوم من خلا المكتب النموذجى الكائن بمقر المديرية او فى البنك على رقم حساب . ▪ البطاقة الضريبية للمنشأة. ▪ استمارة (2) تأمينات بالعمالة المصرية بالمنشأة. ▪ شهادة تفيد خلو الأجنبى من مرض نقص المناعة (الإيدز) ▪ كشف بالعمالة الأجنبية للمنشأة أو إقرار من المنشأة بعدم وجود عمالة أجنبية فى حالة عدم وجودها. ▪ موافقة جهة العمل على استخدام الأجنبى. ▪ شهادة خبرة للأجنبى موثقة من قنصلية مصر بدولة الأجنبى أو الخارجية المصرية	طبقاً للقرار الوزارى رقم 146 لعام 2019	لحين ورود موافقة الجهات الأمنية

الادارة المختصة	الخدمات المقدمة	المستندات المطلوبة	الرسوم	المدة الزمنية
ادارة تراخيص عمل الاجانب	تـ/ استخراج بطاقة الترخيص للعمل للأجانب	- خطاب من جهة العمل يوضح مدى الحاجة إلى الخبير ومهنته تفصيلاً والمدة اللازمة لبقائه في العمل واسم عدد (2) المساعد المصرى ومؤهلاتهم وخبراتهم. - الترخيص لمزاولة المهنة في الأحوال التي تقضى ذلك . - موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبى من اللاجئين السياسيين. - العقد المبرم بين الهيئة الأجنبية والهيئة المصرية (قطاع عام/ قطاع حكومى). - الأجنبى المتزوج من مصرية يقدم وثيقة الزواج وإقرار من الزوجة باستمرار العلاقة الزوجية ويقدم أيضاً شهادات ميلاد الأبناء في حالة وجودهم. - بطاقة الإقامة للأجانب الحاصلون على إقامة خاصة أو عادية مع الاطلاع على جواز السفر و ضرورة حصول الاجنبى على إقامة سارية المفعول. - إقرار من الأجنبى بأنه لم يتقدم أو تقدم بطلب الحصول على الترخيص بالعمل وإقرار بتسليم ترخيص العمل فور انتهائه أو ترك العمل. - رخصة المنشأة السياحية . - رخصة قيادة السيارة ورخصة تسيير السيارة وملكيته في حالة السائقين. - موافقة وزارة التربية والتعليم في حالة المدرسين. - خطاب تمثيل من الشركة الأجنبية التى يمثلها الأجنبى معتمدة من قنصلية مصر بدولته أو مصدقاً عليه من الخارجية المصرية وشهادة من أحد البنوك تفيد أن الأجنبى له حساب يغذى من الخارج.	طبقاً للقرار الوزارى رقم 146 لعام 2019	لحين ورود موافقة الجهات الأمنية

الادارة المختصة	الخدمات المقدمة	المستندات المطلوبة	الرسوم	المدة الزمنية
إدارة تراخيص عمل الاجانب	تـ/ استخراج بطاقة التراخيص للعمل للأجانب	- تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (منشآت التأمين). - توصية المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالنسبة لمدرّب الفرق الرياضية واللاعب الأجنبي - موافقة وزارة السياحة على عمل الأجانب العاملين بمراكز الغوص وكذلك موافقة اتحاد رياضة الغوص. - العاملين الأجانب في مجال الفن يتم الحصول على موافقة نقابة المهن التمثيلية - شهادة ميلاد الأجنبي المولود بالبلاد وبطاقة والدته إذا كانت مصرية. - الفلسطيني الجنسية يقدم شهادة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات بصفة مستمرة وأيضاً شهادة توضح نوع الإقامة وأساس منحها كما يقدم الفلسطيني توصية من الاتحاد العام لعمال فلسطين، موافقة من إدارة الحاكم العام لقطاع غزة . - كتاب من الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام (تراخيص الأجانب) بالوزارة في حالة زيادة نسبة العمالة الأجنبية بالمنشأة عن العمالة المصرية بنسبة 10%. - كتاب من الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام بالوزارة يفيد حصول الأجنبي على تأشيرة دخول مسبقة للإقامة للعمل بالبلاد مع مراعاة حالات الاستثناء من مزاحمة الايدي الوطنية.	طبقاً للقرار الوزارى رقم 146 لعام 2019	لحين ورود موافقة الجهات الأمنية

الإدارة المختصة	الخدمات المقدمة	المستندات المطلوبة	الرسوم	المدة الزمنية
إدارة تراخيص عمل الأجانب	تـ/ استخراج بطاقة الترخيص للعمل للأجانب	كتاب من الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام (تراخيص الأجانب) بالوزارة بالنسبة للأجانب الموفدين للبلاد بناء على إتفاقيات دولية كمنح لمصر لتنفيذ مشروعات قومية وذلك للحصول على الموافقة المسبقة (تم الاستثناء من هذا الشرط بناء على القرار رقم 357 لسنة 2004).	طبقاً للقرار الوزاري رقم 146 لعام 2019	لحين ورود موافقة الجهات الأمنية
	تجديد الترخيص	- طلب تجديد الترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك - بطاقة الترخيص بالعمل السابق منحها للأجنبي . - استيفاء النماذج الامنية المعدة لذلك الغرض لتقديمها الى المديرية المختصة . - شهادة تفيد خلو الاجنبى من مرض نقص المناعة الايدز فى حالة مغادرة الاجنبى للبلاد . - سداد رسوم التجديد . - تقرير عن مدى تقدم المساعد المصرى فى حالة استخدام خبراء اجانب وعند تغيير المساعد المصرى تقدم مذكرة باسباب التغيير واسم المساعد الجديد . - بالنسبة للفلسطينى يتم تقديم موافقة من إدارة الحاكم العام لقطاع غزة بجانب المستندات السابق ذكرها .	طبقاً للقرار الوزاري رقم 146 لعام 2019	لحين ورود موافقة الجهات الأمنية
	التظلم من رفض الترخيص لأول مرة أو التجديد	طلب تظلم من رفض الترخيص لإدارة تراخيص عمل الاجانب .	بدون رسوم	فورية

الإدارة المختصة	الخدمات المقدمة	المستندات المطلوبة	الرسوم	المدة الزمنية
إدارة تراخيص عمل الأجانب	استخراج بطاقة ترخيص بدل فاقد	- نموذج رقم (1) تراخيص اجانب مستوفيا ومعتمدا بخاتم المنشأة. - ايداع طرف مديرية قوى عاملة الاسكندرية - تقديم محضر محرر بالواقعة فى حالة فقد البطاقة .	200ج	فورى
	استخراج بطاقة ترخيص بدل تالف	- نموذج رقم (1) تراخيص اجانب مستوفيا ومعتمدا بخاتم المنشأة. - ايداع طرف مديرية قوى عاملة الاسكندرية - بطاقة الترخيص التالفة .	200ج	فورى
	تغيير محل العمل	- ترخيص بالعمل السابق تركه/ انتهاء (اصل+ صورة) - خطاب من جهة العمل يفيد تركه او انتهاء العمل بها (اصل+صورة)	طبقاً للقرار الوزارى رقم 146 لعام 2019	لحين ورود موافقة الجهات الأمنية
	تغيير المهنة بذات المنشأة	خطاب من الشركة التى يعمل بها الاجنبى بما يفيد تغيير المهنة لادارة تراخيص عمل الاجانب بديوان عام الوزارة مرفق به المستندات اللازمة لشغل الوظيفة حسب كل حالة .	بدون رسوم	فورية